الرد على الغلو
في
مسألة العذر بالجهل
د-الجربوع نموذجا

جمع وترتيب
أبي البراء الأثري
-عفا الله عنه-

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

أما بعد:

فإن الله عزوجل جعل هذه الأمة أمة وسطا خيارا عدولا فلذلك كان الواجب عليها ألا تنحرف يمينا ولا يسارا عن منهج السلف الصالح قال تعالى: {وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ } [البقرة: ١٤٣] ولكن قدر الله وما شاء فعل؛ وذلك لأن الشيطان حريص على إضلال بني آدم إما بالغلو أو الجفاء.

وقد نقل الإمام ابن القيم عن بعض السلف أنه قال: «ما أمر الله بأمرٍ إلَّا وللشّيطان فيه نزغتان: إمَّا إلى تفريطٍ، وإمَّا إلى مجاوزةٍ؛ لا يبالي بأيِّهما ظفر»[(١)].

ومن المسائل التي حصل فيها غلو وجفاء قديمًا وحديثًا مسألة العذر بالجهل **وجرّت** على الأمة كثيرًا من الفرقة والاضطراب والله المستعان.

وما بين حين وآخر يظهر من يغلو في هذه المسألة **فيُضل فريقًا** من المؤمنين.

فوجب الرد والبيان والله المستعان.

وقد ثبت في صحيح مسلم عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ، قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: للهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»[(٢)]

وبيان خطأ من أخطأ في فهم الكتاب والسنة واجب على الكفاية **بالإجماع**:

وقد بين ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية: «وَقَالَ بَعْضُهُمْ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: أَنَّهُ يَثْقُلُ عَلَيَّ أَنْ أَقُولَ فُلَانٌ كَذَا وَفُلَانٌ كَذَا. فَقَالَ: إذَا سَكَتّ أَنْتَ وَسَكَتّ أَنَا فَمَتَى يُعْرَفُ الْجَاهِلُ الصَّحِيحُ مِنْ السَّقِيمِ. وَمِثْلُ أَئِمَّةِ الْبِدَعِ مِنْ أَهْلِ الْمَقَالَاتِ الْمُخَالِفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَوْ الْعِبَادَاتِ الْمُخَالِفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ فَإِنَّ بَيَانَ حَالِهِمْ وَتَحْذِيرَ الْأُمَّةِ مِنْهُمْ وَاجِبٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى قِيلَ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: الرَّجُلُ يَصُومُ وَيُصَلِّي وَيَعْتَكِفُ أَحَبُّ إلَيْك أَوْ يَتَكَلَّمُ فِي أَهْلِ الْبِدَعِ؟ فَقَالَ: إذَا قَامَ وَصَلَّى وَاعْتَكَفَ فَإِنَّمَا هُوَ لِنَفْسِهِ وَإِذَا تَكَلَّمَ فِي أَهْلِ الْبِدَعِ فَإِنَّمَا هُوَ لِلْمُسْلِمِينَ هَذَا أَفْضَلُ.

---

(١) «مدارج السالكين» (٢/ ٣٧٥ ط عطاءات العلم).

(٢) ٩٥ -(٥٥)«صحيح مسلم» (١/ ٥٣ ط التركية).

فَبَيَّنَ أَنَّ نَفْعَ هَذَا عَامٌّ لِلْمُسْلِمِينَ فِي دِينِهِمْ مِنْ جِنْسِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ إذْ تَطْهِيرُ سَبِيلِ اللَّهِ وَدِينِهِ وَمِنْهَاجِهِ وَشِرْعَتِهِ وَدَفْعِ بَغْيِ هَؤُلَاءِ وَعُدْوَانِهِمْ عَلَى ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَى الْكِفَايَةِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَلَوْلَا مَنْ يُقِيمُهُ اللَّهُ لِدَفْعِ ضَرَرِ هَؤُلَاءِ لَفَسَدَ الدِّينُ وَكَانَ فَسَادُهُ أَعْظَمَ مِنْ فَسَادِ اسْتِيلَاءِ الْعَدُوِّ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ إذَا اسْتَوْلَوْا لَمْ يُفْسِدُوا الْقُلُوبَ وَمَا فِيهَا مِنْ الدِّينِ إلَّا تَبَعًا وَأَمَّا أُولَئِكَ فَهُمْ يُفْسِدُونَ الْقُلُوبَ ابْتِدَاءً»[٣]

وحكاه ابن رجب-رحمه الله- أيضًا فقال:

«ولا فرق بين الطعن في رواة حفَّاظ الحديث ولا التمييز بين من تقبل روايته منهم ومن لا تقبل، وبين تبيين خطأ من أخطأ في فهم معاني الكتاب والسنة وتأوَّلَ شيئاً منها على غير تأويله وتمسك بما لا يتمسك به ليُحذِّر من الاقتداء به فيما أخطأ فيه، **وقد أجمع العلماء على جواز ذلك أيضًا**»[٤].

-ولا أطيل بكثرة النقولات عن العلماء في بيان وجوب الرد والنصح والبيان.

-ولكن قد ظهر د-عبد الله الجربوع-رده الله للصواب- في مقاطع على اليوتيوب يخالف فيها منهج السلف الصالح في مسألة العذر بالجهل ولم يفهم كلام أهل العلم وصدق فيه وفي أمثاله ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله- : «فهذا المعترض وأمثاله لا عرفوا ما قاله أئمتهم وأصحاب أئمتهم، ولا ما قاله بقية علماء المسلمين، ولا عرفوا سنة رسول الله -ﷺ- وسنة خلفائه الراشدين، ولا ما كان يفعله الصحابة والتابعون لهم بإحسان... وهذا إما أن يكون عن تعمد للكذب، أو عن سوء فهم مقرون بسوء الظن وما تهوى الأنفس، وهذا أشبه الأمرين به، فإن من الناس من يكون عنده نوع من الدين لكن مع جهل عظيم، فهؤلاء يتكلم أحدهم بلا علم فيخطىء، ويخبر عن الأمور بخلاف ما هي عليه خبرا غير مطابق...» [٥]. الخ.

وقبل ذكر أحد هذه المقاطع والرد عليها أقدم بمقدمات.

---

(٣) «مجموع الفتاوى» ط مجمع الملك فهد (٢٨/ ٢٣١).

(٤) «الفرق بين النصيحة والتعيير» (ص٨).

(٥) «الإخنائية أو الرد على الإخنائي ت العنزي» (ص١٠٤).

-المقدمة الأولى: **الإجمالات تؤدي إلى الضلالات؛ فلا بد من التفصيل.**

إن التفصيل في مسائل الإيمان والتكفير بمقتضى الدليل والحاجة مطلوب شرعاً؛ لأن الإجمالات من أعظم أسباب الضلال، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وأما الألفاظ المجملة؛ فالكلام فيها بالنفي والإثبات دون الاستفصال يوقع في الجهل والضلال، والفتن والخبال، والقيل والقال. وقد قيل: أكثر اختلاف العقلاء من جهة اشتراك الأسماء[٦] ا.هـ

وقال ابن القيم: (قيل أصل بلاء أكثر الناس من جهة الألفاظ المجملة التي تشتمل على حق وباطل، فيطلقها من يريد حقها فينكرها من يريد باطلها. فيردُّ عليه من يريد حقَّها) ا.هـ [٧]

وأهل الباطل والغلو يتمسكون بالإجمالات في التكفير بغير حق ولذلك فقد **أكثر** الأئمة من التفصيل في المسائل التي سبّبت الغلو والفتن كمسألة العذر بالجهل.

---

(٦) منهاج السنة (٢/١٣٠).

(٧) شفاء العلّيل (١/٣٢٤).

-المقدمة الثانية: فرّق أهل السنة بين كفر النوع وكفر العين.

فليس كل مَن كفر نوعًا بقول كفري أو فعل كفري كفَر عينًا، وليس كل من تلبَّس بالكفر يكون كافرًا،

ومن الأدلة التي تدل على هذه المقدمة ما يلي:

الدليل الأول:

قوله الله تعالى- ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً﴾ [النحل: ١٠٦]

وجه الدلالة: أن المكره وقع في الكفر قولا وفعلا ولكن لم يكفر عينا للإكراه.

الدليل الثاني: ما ثبت في «صحيح البخاري» عن خَالِدُ بْن ذكوان، عن الربيع بنت معوذ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ -ﷺ- غداة بُنِيَ عَلَيَّ، فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي، وجويريات يضربن بالدف، يندبن من قتل من آبائهن يوم بدر، حتى قالت جارية: **وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ**، فَقَالَ النَّبِيُّ -ﷺ-: (لَا تقولي هكذا، وقولي ما كنت تقولين)» (٨)

وجه الدلالة: قولها (**وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ**). هذا القول كفر، ومع ذلك لم يكفرها النبي -ﷺ- لأنها كانت تجهل، بل قال لها: (لَا تقولي هكذا، وقولي ما كنت تقولين)؛ ولو كانت كافرة بين لها النبي-ﷺ-؛ لأنه لا يجوز في حقه-ﷺ- تأخير البيان عن وقت الحاجة(٩).

الدليل الثالث:

ما ثبت في «مصنف عبد الرزاق» في قصة شرب قدامة بن مظعون-رضي الله عنه- للخمر.

وفيه...(فَقَالَ عُمَرُ لِقُدَامَةَ: إِنِّي حَادُّكَ، فَقَالَ: لَوْ شَرِبْتُ كَمَا يَقُولُونَ مَا كَانَ لكمْ أَنْ تَجْلِدُونِي، فَقَالَ عُمَرُ: لِمَ؟ قَالَ قُدَامَةُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا} [المائدة: ٩٣]

---

(٨) «صحيح البخاري» (٤/ ١٤٦٩): «٣٧٧٩».

(٩) «بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية» (٢/ ١٥٥).

«إذ لا خلاف بين فرق الأمة أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز بحال».

الآيَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: **أَخْطَأْتَ التَّأْوِيلَ،** إِنَّكَ إِذَا اتَّقَيْتَ اجْتَنَبْتَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكَ) (١٠)

وجه الدلالة: أن قدامة استحلَّ شرب الخمر ولم يكفره عمر والصحابة-رضي الله عنهم-؛ لأنه كان متأولًا فقال له عمر: **أخطأت التأويل،** فقد وقع قدامة في كفر الاستحلال ولم يكفر ثم أقام عليه الحد.

إذن دل على ذلك الكتاب والسنة، وفتاوى الصحابة على الفرق بين كفر النوع وكفر العين. وبين شيخ الإسلام ابن تيمية أن أهل العلم على ذلك - كما في مجموع الفتاوى -«وَكُنْتُ أُبَيِّنُ لَهُمْ أَنَّمَا نُقِلَ لَهُمْ عَنْ السَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ مِنْ إطْلَاقِ الْقَوْلِ بِتَكْفِيرِ مَنْ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ أَيْضًا حَقٌّ، لَكِنْ يَجِبُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْإِطْلَاقِ وَالتَّعْيِينِ. (١١)

وقال أيضا-مبينا أن الإمام أحمد لم يكفر إلا من قامت عليه الحجة: «مَنْ كَفَّرَهُ بِعَيْنِهِ؛ فَلِقِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ وُجِدَتْ فِيهِ شُرُوطُ التَّكْفِيرِ وَانْتَفَتْ مَوَانِعُهُ وَمَنْ لَمْ يُكَفِّرْهُ بِعَيْنِهِ؛ فَلِانْتِفَاءِ ذَلِكَ فِي حَقِّهِ هَذِهِ مَعَ إطْلَاقِ قَوْلِهِ بِالتَّكْفِيرِ عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ. وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ وَالِاعْتِبَارُ...» ثم ساق الأدلة من الكتاب والسنة...الخ(١٢)

-وقال العلامة العثيمين(١٣) في الفرق بين تكفير النوع والعين. في شرح القواعد المثلى:

قال: فالإمام أحمد يكفر الجهمية وهؤلاء الخلفاء يقولون بقول الجهمية ويدعون إليه ويعاقبون من خالف وربما يكفرونه ومع ذلك كان الإمام أحمد يدعو لهم ويترحم عليهم ولو كانوا عنده كفارا ما دعا لهم ولا ترحم عليهم **فهناك فرق بين تكفير النوع وتكفير العين وهذا فرق مهم.**

---

(١٠) «مصنف عبد الرزاق» (٨/ ٥٣٨ ط التأصيل الثانية) «[١٨٢٩٥]».

(١١)مجموع الفتاوى» (٣/ ٢٣٠)، (٢٣/ ٣٤٨).

(١٢) «مجموع الفتاوى» (١٢/ ٤٨٩).

(١٣) رابط المقطع في شرح القواعد المثلى الشرح الثاني- الشريط (١٣).

https://youtu.be/xRWay3Mgf54?si=j8Nsg8tcexM35O0r

فالمقصود أن الإمام أحمد كفر من قال بأن القرآن مخلوق وهذا نوعا أما المعين فلا يلزم من وقوع المعين في الكفر أن يكون كافرا قال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى وقد دل الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار[١٤] أي: **على الفرق بين النوع والعين**.

-وكان الإمام أحمد كبقية أهل السنة يكفرون من قال: إن القرآن مخلوق وأهل السنة مجمعون على ذلك وذكروه في كتب العقائد وأدلة تكفيره كثيرة لكن هذا كفر النوع أما كفر المعين ممن قال بأن القرآن مخلوق فلا يكفر إلا بعد إقامة الحجة كما ذكر هذا ابن أبي عاصم في كتابه السنة ونقله عن السلف[١٥]

هذا يفيد أن السلف إذا قالوا: من قال بأن القرآن مخلوق فهو كافر؛ فمرادهم النوع لا العين، ويفيد أن المعين لا يكفر إلا بعد قيام الحجة. وذكر هذا الرازيان في عقيدتهما[١٦].

قلت: الدكتور الجربوع-هداه الله- كما سيأتي-لم يفرق بين كفر النوع والعين فأخذ ما قاله أهل العلم في أن مَن فعل كذا يكفر وجعله تكفيرا من العلماء لأعيان من يفعل ذلك وكلام أهل العلم بيِّن لمن قرأه؛ وأن مرادهم كفر النوع لا كفر العين.

---

(١٤) «مجموع الفتاوى» (١٢/ ٤٨٩).

(١٥) «السنة لابن أبي عاصم» (٢/ ٦٤٥):

«**وَمِمَّا اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ** عَلَى أَنْ نَسَبُوهُ إِلَى السُّنَّةِ... وَالْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ تبارك وتعالى تَكَلَّمَ اللَّهُ بِهِ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ، وَمَنْ قَالَ: مَخْلُوقٌ، مِمَّنْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ فَكَافِرٌ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَمَنْ قَالَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ...».

(١٦) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١/ ١٩٧):

«٣٢١ - أخبرنا محمد بن المظفر المقرئ، قال: حدثنا الحسين بن محمد بن حبش المقرئ، قال: حدثنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم، قال: سألت أبي وأبا زرعة عن مذاهب أهل السنة في أصول الدين، وما أدركا عليه العلماء في جميع الأمصار، وما يعتقدان من ذلك، فقالا: " أدركنا العلماء في جميع الأمصار حجازا وعراقا وشاما ويمنا فكان من مذهبهم... ومن زعم أن القرآن مخلوق فهو كافر بالله العظيم كفرا ينقل عن الملة... ومن وقف في القرآن جاهلا علم وبدع ولم يكفر»

-المقدمة الثالثة: اختلف أهل السنة في مسألة العذر بالجهل فمنهم من يعذر ومن لا يعذر فهي مسألة خلافية بين أهل السنة خلافا معتبرا.

والمسائل الخلافية خلافًا معتبرا لا يضلل فيها المخالف ولا يبَدَّع، ومن باب أولى لا يكفر المخالف.

وهذا فهم أهل العلم وليس لنا أن نخرج عن فهمهم قال الله تعالى: {وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا} [النساء: ١١٥]

وممن قرر من أهل العلم أن الخلاف في مسألة العذر بالجهل سائغ:

أ-الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز-رحمه الله-(١٧) لما سئل بعد كلام عن الذين يقعون في الشرك الأكبر :هل ندعو هؤلاء على أنهم مسلمون الإسلام الصادق، أم ندعوهم على أنهم مشركون؟

الجواب:...فلهذا ذهب جمع من أهل العلم إلى أنه لا عذر لأحد في الوقوع في الشرك ...ثم قال رحمه الله : وقال آخرون : بل يعذر بالجهالة في عدم تكفيره بعينه فلان بن فلان حتى تقام عليه الحجة، فيقال: عملك كفر، أو دعوتك البدوي كفر وضلال وشرك، ولكي نحكم عليه بالردة ... ا.هـ

وقال في موضع آخر: س: ما الراجح في تكفير المعين؟

ج: إذا قامت عليه الأدلة والحجة الدالة على كفره، ووضح له السبيل ثم أصر فهو كافر. لكن بعض العلماء يرى أن من وقعت عنده بعض الأشياء الشركية، وقد يكون ملبساً عليه، وقد يكون جاهلاً، ولا يعرف الحقيقة فلا يكفره، حتى يبين له ويرشده إلى أن هذا كفر وضلال، وأن هذا عمل المشركين الأولين، وإذا أصر بعد البيان يحكم عليه بكفر معين . ا.هـ

ب- الشيخ محمد بن صالح العثيمين(١٨) قال: الاختلاف في مسألة العذر بالجهل كغيره من الاختلافات الفقهية الاجتهادية ا.هـ

---

(١٧) في تعليقه على تيسير العزيز الحميد الذي راجعه وقدم له الشيخ صالح الفوزان -وهو مطبوع ضمن الفوائد العلمية من الدروس البازية (٤٦/٢).

(١٨) في مجموع فتاويه ورسائله (١٣٠/٢).

والراجح عند العلامة المحقق ابن عثيمين[١٩]أنهم يعذرون.

وقال أيضا: «والحاصل أن الجاهل معذور بما يقوله أو يفعله مما يكون كفرًا، كما يكون معذورًا بما يقوله أو يفعله مما يكون فسقًا، وذلك بالأدلة من الكتاب والسنة، والاعتبار، وأقوال أهل العلم»[٢٠]

ج-الشيخ مقبل الوادعي[٢١] فقد أفاد أن في المسألة قولين عند أهل السنة.

---

(١٩)الشرح الممتع (١٩٤/٦): فقد قال : لكن من كان جاهلاً ولم يكن عنده أي شبهة، ويعتقد أن ما هو عليه حق أو يقول هذا على أنه الحق، فهذا لا شك أنه لا يريد المخالفة ولم يرد المعصية والكفر، فلا يمكن أن نكفره؛ حتى ولو كان جاهلاً في أصل من أصول الدين، فالإيمان بالزكاة وفريضتها أصل من أصول الدين ومع ذلك لا يكفر الجاهل. وبناء على هذا يتبين حال كثير من المسلمين في بعض الأقطار الإسلامية، الذين يستغيثون بالأموات وهم لا يعلمون أن هذا حرام، بل قد يلبس عليهم أن هذا ممن يقرب إلى الله، وأن هذا أمر الله وهم مقتفون للإسلام، وغيورون عليه، ويعتقدون ما يفعلونه من الإسلام، ولم يأت أحد ينبههم، فهؤلاء معذورون لا يؤاخذون مؤاخذة المعاند الذي قال له العلماء: هذا شرك. فيقول: هذا ما وجدت عليه آبائي وأجدادي، فإن حكم هذا الأخير حكم من قال الله تعالى فيهم: (إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ) ا.هـ

«مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (٢/ ١٣٨): وقال لما سئل -رحمه الله-: قرأنا لك جواباً عن " العذر بالجهل " فيما يكفر، ولكن نجد في كتاب "كشف الشبهات " للشيخ محمد بن عبد الوهاب عدم العذر بالجهل، وكذلك في كتاب " التوحيد " له، مع أنك ذكرت في جوابك أقوال الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وكذلك ابن تيمية في "الفتاوى"، وابن قدامة في " المغني "، نرجو التوضيح؟.

جواب الشيخ: شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله- قد ذكر في رسائله: أنه لا يكفِّر أحداً مع الجهل. وإذا كان قد ذكر في " كشف الشبهات " أنه لا عذر بالجهل: فيحمَل على أن مراده بذلك الجهل الذي كان من صاحبه تفريط في عدم التعلم، مثل أن يعرف أن هناك شيئاً يخالِف ما هو عليه، ولكن يفرِّط، ويتهاون: فحينئذٍ لا يُعذر بالجهل ا.هـ

(٢٠) وهذا رابط المقط الصوتي على اليوتيوب

ttps://youtu.be/5ISiz33sSj4?si=eBvrx8YesbRpTgIu /

(٢١) كتاب " غارة الأشرطة على أهل الجهل والسفسطة " (٢/ ٤٤٧- ٤٤٨): فقال: قد اختلف أهل السنة أنفسهم في هذه القضية في شأن العذر بالجهل في التوحيد، والذي يظهر أنه يُعذر بالجهل لقوله عز وجل (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً) - ثم قال - فهذه الأدلة تدل على أنه يعذر بالجهل، والذين لا يقولون بالعذر بالجهل ليس لهم أدلة ناهضة، ثم بعد هذا حديث أبي هريرة والأسود بن سريع، كما في مسند الإمام أحمد أن النبي -ﷺ- قال: " أربعة يختبرون يوم القيامة: الأبله والأصم وصاحب الفترة - ولا أستحضر الرابع - فيقال لهم: في عرصات القيامة - ويخرج لهم عنق من النار - اقتحموه، فمن اقتحمه منهم كان برداً عليه وسلاماً، ومن لم يقتحمه فيقول الله له:

د- العلامة محدث المدينة النبوية عبد المحسن العباد[٢٢] - حفظه الله- فقد قال: أن الاختلاف في العذر بالجهل في الشرك الأكبر من صرف العبادات لغير الله خلاف سائغ بين أهل السنة، بل نقل ذلك عن سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله، بل وعزا القول بالعذر إلى الإمامين ابن تيمية، ومحمد بن عبد الوهاب -رحمهما الله تعالى-.

قلت:- فتبين بهذا خطأ د-الجربوع -: إن العلماء كلهم يعذرون-على فهمه- بل منهم من يعذر ومنهم من لا يعذر وهي مسألة خلافية بين أهل السنة فلا يضلل بها المخالف؛ بل لا يكفر كما فعل الدكتور وكفر من يعذر بالجهل وأنه مذهب الجرجيسيين...الخ

أنتم عصيتموني، فأنتم لرسلي أشد عصياناً " وأنصح بقراءة ما كتبه الشيخ الشنقيطي رحمه الله تعالى في تفسيره عند تفسير قول الله عز وجل (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً) أو عند قوله تعالى (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْماً بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ)، فبما أن المسألة خلافية بين أهل السنة، فالمخالف لا يحكم عليه، لكن الراجح أنه يعذر بالجهل ا.هـ

(٢٢) في كتابه "شرح شروط الصلاة وأركانها " ص٧٠-٨٠.

-المقدمة الرابعة: فرق بين أحكام الدنيا وأحكام الآخرة، كما فهمه السلف.

وقد بين ذلك أهل العلم لئلا يحدث الخلط بينهما.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية(٢٣):

«**فَيَجِبُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ أَحْكَامِ الْمُؤْمِنِينَ الظَّاهِرَةِ الَّتِي يَحْكُمُ فِيهَا النَّاسُ فِي الدُّنْيَا وَبَيْنَ حُكْمِهِمْ فِي الْآخِرَةِ بِالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ؛ فَالْمُؤْمِنُ الْمُسْتَحِقُّ لِلْجَنَّةِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُؤْمِنًا فِي الْبَاطِنِ بِاتِّفَاقِ جَمِيعِ أَهْلِ الْقِبْلَةِ** ... وَكَذَلِكَ الْمُنَافِقُونَ الَّذِينَ لَمْ يُظْهِرُوا نِفَاقَهُمْ يُصَلَّى عَلَيْهِمْ إذَا مَاتُوا وَيُدْفَنُونَ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ عَهْدِ النَّبِيِّ -ﷺ- وَالْمَقْبَرَةُ الَّتِي كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ فِي حَيَاتِهِ وَحَيَاةِ خُلَفَائِهِ وَأَصْحَابِهِ يُدْفَنُ فِيهَا كُلُّ مَنْ أَظْهَرَ الْإِيمَانَ وَإِنْ كَانَ مُنَافِقًا فِي الْبَاطِنِ وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُنَافِقِينَ مَقْبَرَةٌ يَتَمَيَّزُونَ بِهَا عَنْ الْمُسْلِمِينَ فِي شَيْءٍ مِنْ دِيَارِ الْإِسْلَامِ كَمَا تَكُونُ لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مَقْبَرَةٌ يَتَمَيَّزُونَ بِهَا وَمَنْ دُفِنَ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ صَلَّى عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ وَالصَّلَاةُ لَا تَجُوزُ عَلَى مَنْ عُلِمَ نِفَاقُهُ بِنَصِّ الْقُرْآنِ **فَعُلِمَ أَنَّ ذَلِكَ بِنَاءً عَلَى الْإِيمَانِ الظَّاهِرِ وَاَللَّهُ يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ** وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ -ﷺ- يُصَلِّي عَلَيْهِمْ وَيَسْتَغْفِرُ لَهُمْ حَتَّى نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ. وَعُلِّلَ ذَلِكَ بِالْكُفْرِ فَكَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ كَافِرٌ بِالْبَاطِنِ جَازَتْ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُ وَإِنْ كَانَتْ فِيهِ بِدْعَةٌ وَإِنْ كَانَ لَهُ ذُنُوبٌ. وَإِذَا تَرَكَ الْإِمَامُ أَوْ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالدِّينِ " الصَّلَاةَ " عَلَى بَعْضِ الْمُتَظَاهِرِينَ بِبِدْعَةِ أَوْ فُجُورٍ زَجْرًا عَنْهَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُحَرِّمًا لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ».

وقال العلامة العثيمين:

«٢ - ويستفاد من الآية: أن من لم تبلغه الرسالة فلا حجة عليه؛ لأنَّه لم يبلغه الإنذار، وهو كذلك، ولكن ما حكمه في الدُّنيا والآخرة؟

فنقول: أما في الدُّنيا فيحكم بما يتعبد به ويتدين به، فإن كان يتدين باليهودية فهو يهودي، وإن كان بالنصرانية فهو نصراني، أو بالمجوسية فهو مجوسي، أو بالشيوعية فهو شيوعي، أي أننا لا نجري عليه أحكام المسلمين في هذه الحال؛ لأنَّه يدين بغير الإسلام، وليس لنا إلَّا الظاهر.

---

(٢٣) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٢١٥).

أما في الآخرة فحكمه إلى الله عز وجل وأصح الأقوال في هذا: أن الله سبحانه وتعالى يمتحنهم بما يشاء، فمن أطاع منهم دخل الجنَّة ومن عصى دخل النَّار»[٢٤]

-المقدمة الخامسة: **هناك فرق بين الكافر الأصلي والمسلم الذي عرض له الكفر**:

فالمشرك الأصلي كافر سواء قامت الحجة عليه أو لم تقم.

والدليل قول الله عز وجل: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦] وجه الدلالة: أن الله سماه مشركًا قبل أن يسمع كلامه، وذلك لأن الأصل كفره، وما ثبت كفره بيقين لا يُزال عنه إلا بيقين مثله.

أما المسلم الذي عرض له الكفر أو الشرك، فالأصل واليقين إسلامه، فلا يُنتقل عنه إلا بيقين مثله، فإن وُجد يقين مثله وإلا رجعنا إلى الأصل وهو إسلامه، وهذا فارق مؤثر، فالأدلة الشرعية فرقت بينهما.

ولذلك لم يكفر أهل العلم المسلم إذا وقع في كفر وكان قريب العهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة.

- بين ذلك شيخ الإسلام فقال: [٢٥] «وَمَنْ ثَبَتَ إيمَانُهُ بِيَقِينِ لَمْ يَزُلْ ذَلِكَ عَنْهُ بِالشَّكِّ؛ بَلْ لَا يَزُولُ إلَّا بَعْدَ إقَامَةِ الْحُجَّةِ وَإِزَالَةِ الشُّبْهَةِ. وَهَذَا الْجَوَابُ لَا يَحْتَمِلُ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا. وَاَللَّهُ الْمَسْئُولُ أَنْ يُوَفِّقَنَا وَسَائِرِ إخْوَانِنَا لِمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ وَاَللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ»

بل بين العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن في «مصباح الظلام» أن هذا قول العلماء-التفريق بين المسلم الذي وقع في الشرك والكافر الأصلي- وأنه لم يخالف في ذلك إلا الصنعاني: [٢٦]

---

(٢٤) «تفسير العثيمين: الصافات» (ص١٦٤)، ويستمع رابط الكلام:

https://youstu.be/6SdI06vGRmI?si=3LLC6N-wBahiO9dF

(٢٥) «مجموع الفتاوى» (١٢/ ٥٠١).

(٢٦) «مصباح الظلام في الرد على من كذب الشيخ الإمام ونسبه إلى تكفير أهل الإيمان والإسلام» (١/ ٥٢)

«والمعروف المتفق عليه عند أهل العلم: أن من فعل ذلك ممن يأتي بالشهادتين يحكم عليه بعد بلوغ الحجة بالكفر والردَّة **ولم يجعلوه كافرًا أصليًّا**، وما رأيت ذلك لأحد سوى محمد بن إسماعيل في رسالته تجريد التوحيد المسمى: " بتطهير الاعتقاد " وعلَّل هذا القول: بأنهم لم يعرفوا ما دلَّت عليه كلمة الإخلاص، فلم يدخلوا بها في الإسلام مع عدم العلم بمدلولها، **وشيخنا لا يوافقه على ذلك**».

-وبين ذلك العلامة العثيمين[٢٧]

«وذلك أن الجهل بالمكفر على نوعين:

الأول: أن يكون من شخص يدين بغير الإسلام أو لا يدين بشيء ولم يكن يخطر بباله أن دينًا يخالف ما هو عليه فهذا تجري عليه أحكام الظاهر في الدنيا، وأما في الآخرة فأمره إلى الله -تعالى -، والقول الراجح أنه يمتحن في الآخرة بما يشاء الله عز وجل والله أعلم بما كانوا عاملين، لكننا نعلم أنه لن يدخل النار إلا بذنب لقوله -تعالى -: {وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا} وإنما قلنا: تجرى عليه أحكام الظاهر في الدنيا وهي أحكام الكفر؛ لأنه لا يدين بالإسلام فلا يمكن أن يعطى حكمه، وإنما قلنا بأن الراجح أنه يمتحن في الآخرة لأنه جاء في ذلك آثار كثيرة ذكرها ابن القيم -رحمه الله تعالى -في كتابه -: "طريق الهجرتين" عند كلامه على المذهب الثامن في أطفال المشركين تحت الكلام على الطبقة الرابعة عشرة.

النوع الثاني: أن يكون من شخص يدين بالإسلام ولكنه عاش على هذا المكفر ولم يكن يخطر بباله أنه مخالف للإسلام، ولا نبهه أحد على ذلك فهذا تجري عليه أحكام الإسلام ظاهرًا، أما في الآخرة فأمره إلى الله عز وجل وقد دل على ذلك الكتاب، والسنة، وأقوال أهل العلم...».

ثم قال: وأما في الآخرة فأمره إلى الله، ثم بين أنه يمتحن، أما المسلم الذي عرض له الكفر فقال: تجري عليه أحكام الإسلام ظاهرا أما في الآخرة فأمره إلى الله؛ وهنا السؤال للدكتور الجربوع: أين في كلام العلماء أن هذا المسلم معذب في الآخرة؛ كيف يحكم أهل العلم على المسلم الذي وقع في الشرك أنه معذب في الآخرة وهم قد ذكروا أنهم لا يعرفون مصير الكافر الأصلي إلا من نص الله ورسوله على عذابه، فسبحان الله!!.

---

(٢٧) في «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (٢/ ١٣٠-١٣١).

قلت: فرق العلامة العثيمين بين الكافر الأصلي والمسلم الذي عرض له الكفر؛

أما د-الجربوع -هداه للحق-؛ فلم يفرق بينهما فوقع في كلامه الخلط وجعل المسلم الذي وقع في الشرك-جهلا- عابد طاغوت ولم يفرق بينه وبين عباد الأوثان كما سيأتي-إن شاء الله-.

-المقدمة السادسة: الظاهر والباطن متلازمان فلا ينفك أحدهما عن الآخر فمن آمن ظاهره آمن باطنه ومن كفر ظاهره كفر باطنه.

وليس معنى هذا أننا لا نكفر من وقع في الكفر وأقيمت عليه الحجة إلا بعد معرفة الباطن، وإنما من أظهر الكفر عومل بما أظهر، لكن للتوضيح وتأكيد التلازم يقال: ما كفر ظاهراً إلا وسبق بكفر الباطن.

والدليل قَولُ اللهِ تعالى: {وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ} [المائدة: ٨١].

وجه الدلالة: الإيمانُ في الباطِنِ يستلزِمُ عداوةَ الكافرينَ وتَرْكَ مُوالاتِهم في الظَّاهِرِ. (٢٨)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية(٢٩): (" **فإذا كان القلب صالحاً بما فيه من الأعمال علماً وعملاً قلبياً، لزم ضرورة صلاح الجسد بالقول الظاهر، والعمل بالإيمان المطلق**، كما قال أئمة الحديث: قول وعمل، قول باطن وظاهر، وعمل باطن وظاهر، والظاهر تابع للباطن لازم له متى صلح الباطن صلح الظاهر، وإذا فسد فسد ا.هـ

وقال ابنُ مُفلحٍ: (قال الشَّيخُ تقي الدِّين: فأخبَرَ أنَّ صلاحَ القَلْبِ مُستلزِمٌ لصلاحِ سائِرِ الجَسَدِ، وفسادُه مُستلزِمٌ لفسادِه، فإذا رُئِيَ ظاهِرُ الجسَدِ فاسِدًا غيرَ صالحٍ، عُلِمَ أنَّ القَلْبَ ليس بصالحٍ، بل فاسِدٌ، ويمتنعُ فسادُ الظَّاهِرِ مع صلاحِ الباطِنِ، كما يمتنِعُ صلاحُ الظَّاهِرِ مع فسادِ الباطِنِ؛ إذ كان صلاحُ الظَّاهِرِ وفَسادُه ملازمًا لصلاحِ الباطنِ وفَسادِه) (٣٠)

إذن: لا يشترط في التكفير معرفتنا بباطن واعتقاد مَن نطق أو فعل الكفر في الظاهر.

ومن كفر ظاهرا فقد كفر باطنا وأما من حكمنا بإسلامه ظاهرا ولم يُكفَّر فكذلك لا يكفر باطنه ونكل سره إلى الله.

---

(٢٨) راجع «تفسير الطبري» (٨/ ٥٩٢ ت التركي).

(٢٩) مجموع الفتاوى (٧/ ١٨٧)، وينظر مجموع الفتاوى (١٤ / ١٢٠)، (مجموع الفتاوى (٢٩٤/٧).

(٣٠) يُنظر: (الآداب الشرعية) (١/ ١٣٦).

المقدمة السابعة: **لا يُكفَّر المسلم المعين إلا بعد توافر الشروط وانتفاء الموانع.**

والشروط مع موانعها أربعة[٣١]:

الشرط الأول: الاختيار، ويُقابله الإكراه.

والدليل قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً﴾ [النحل: ١٠٦] فإذن الإكراه مانع من التكفير، والشرط هو أن يكون مختارًا.

وقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه[٣٢] عن أبي مالك {إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ} [النحل: ١٠٦]، (قال): نزلت في عمار» ورواها البيهقي[٣٣]

وحكى الإجماع على أنها نزلت في عمار ابن عبد البر[٣٤]

الشرط الثاني: تقصُّد القول أو الفعل، ويُقابله الخطأ وعدم تقصد القول أو الفعل، ومن أدلة ذلك ما ثبت في «صحيح مسلم»[٣٥] من حديث أنس في الرجل الذي وجد راحلته ودابته إلى أن قال: اللهم أنت عبدي وأنا ربك «أخطأ من شدة الفرح»، هذا لم يتقصد القول ولا الفعل وإنما وقع منه خطأ.

---

(٣١) وهذا مستفاد من كلام أهل العلم/ ينظر «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (٢/ ١٢٥)، «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (٢/ ١٣٤-١٣٧):

«بحيث تتم شروط التكفير في حقه، وتنتفي الموانع...»، «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (٣/ ٣٤٣).

(٣٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٨/ ١١٨) «٣٤٤٣٠

(٣٣) «معرفة السنن والآثار» (١٢/ ٢٦٧) ١٦٦٥١ - فقال أبو عمر رحمه الله: كان عمار وأمه سمية ممن عذب في الله، ثم أعطاهم عمار ما أرادوا بلسانه، واطمأن بالإيمان قلبه، فنزلت فيه: «إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان» وهذا مما اجتمع أهل التفسير عليه.

(٣٤) «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» (٣/ ١١٣٦).

(٣٥) (٨/ ٩٣ ط التركية) «٧- (٢٧٤٧)»

الشرط الثالث: التأويل غير السائغ، والمانع: التأويل السائغ، فمن أوَّل تأويلًا سائغًا يُمنع من تكفيره، ومن كان تأويله غير سائغ فإنه لا يمنع من تكفيره، ومن الأدلة على ذلك ما تقدم ذكره في قصة قدامة بن مظعون البدري[٣٦].

الشرط الرابع: العلم والمانع الذي يُقابله: الجهل، فالجاهل لا يُكفر لجهله، فإن الجهل مانع من التكفير، والأدلة على هذا كثيرة ومنها قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقْ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً﴾ [النساء: ١١٥] وجه الدلالة قوله: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقْ الرَّسُولَ﴾ فعل في سياق الشرط فيفيد العموم، أي في كل الدين، في العقيدة وغيرها، ولا يجوز لأحد أن يُفرق بين العقيدة وغيرها وأن يبني على ذلك أحكامًا فإنه لم يقل بذلك إلا المعتزلة، كما بيَّنه ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى) [٣٧] فهذا الدليل عام في الدين كله وأنه لا تقع العقوبة إلا بعد التبيُّن، ومفهوم المخالفة: إن لم يتبيَّن له فهو معذور.

فعلى ذلك لا يكفر المسلم إلا بعد انتفاء الموانع ووجود الشروط.

[نقل عن أحد المفسرين أن المراد العلم، أو عن ابن تيمية]

---

(٣٦) وقد سبق في المقدمة الثانية.

(٣٧) «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٣٤٦):
«فَمَنْ كَانَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ مُجْتَهِدًا فِي طَلَبِ الْحَقِّ وَأَخْطَأَ فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لَهُ خَطَأَهُ كَائِنًا مَا كَانَ سَوَاءٌ كَانَ فِي الْمَسَائِلِ النَّظَرِيَّةِ أَوْ الْعَمَلِيَّةِ هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ -ﷺ-. وَجَمَاهِيرُ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ وَمَا قَسَّمُوا الْمَسَائِلَ إلَى مَسَائِلِ أُصُولٍ يَكْفُرُ بِإِنْكَارِهَا وَمَسَائِلِ فُرُوعٍ لَا يَكْفُرُ بِإِنْكَارِهَا. فَأَمَّا التَّفْرِيقُ بَيْنَ نَوْعِ وَتَسْمِيَتِهِ مَسَائِلَ الْأُصُولِ وَبَيْنَ نَوْعٍ آخَرَ وَتَسْمِيَتِهِ مَسَائِلَ الْفُرُوعِ فَهَذَا الْفَرْقُ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ لَا عَنْ الصَّحَابَةِ وَلَا عَنْ التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانِ وَلَا أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ وَإِنَّمَا هُوَ مَأْخُوذٌ عَنْ الْمُعْتَزِلَةِ»

المقدمة الثامنة: لا يشترط في إقامة الحجة أن يقيمها القاضي.

بل لأهل العلم أن يقيموا الحجة؛ وذلك لما يلي:

أولًا: لا دليل على هذا الشرط ومن اشترطه فيلزمه الدليل.

ثانيًا: أن من علماء الإسلام من كفَّر أقوامًا، ولم يكونوا قضاة فلم يحصروا الأمر بالقضاة،

فقد كفر الإمامُ الشافعي حفصًا الفرد(٣٨).

وكفر الإمام أحمد المأمون(٣٩).

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن المأمون مات ودفن بطرسوس(٤٠)

---

(٣٨) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٢/ ٢٧٩):

«عن الربيع بن سليمان قال: أتيت الشافعي يوما فوافقت حفصا الفرد خارجا من عنده، فقال: كاد والله الشافعي أن يضرب عنقي، فدخلت فقال لي إسماعيل، رجل ذكره الربيع: ناظر الشافعي حفص الفرد فبلغ أن القرآن مخلوق، **فقال له الشافعي: والله كفرت بالله العظيم**. قال: وكان الشافعي لا يقول: حفص الفرد، وكان يقول: حفص المتفرد. أخبرنا الحسين قال: أخبرنا إبراهيم بن أحمد بن إبراهيم قال: أخبرنا محمد بن يحيى بن آدم المصري قال: أخبرنا الربيع قال: سمعت أبا شعيب قال: حضرت الشافعي وحفص الفرد يسأل الشافعي، فاحتج الشافعي عليه بأن القرآن كلام الله غير مخلوق، **وكفر حفصا المنفرد.** قال الربيع: فلقيته فقال: أراد الشافعي قتلي»، «لسان الميزان ت أبي غدة» (٣/ ٢٤٠):

«٢٦٧٩ - حفص الفرد، مبتدع.

قال النسائي صاحب كلام لا يكتب حديثه. انتهى. **وكفره الشافعي في مناظرته**»

(٣٩) «السنة لأبي بكر بن الخلال» (٥/ ٩٥) ١٧٠٨ - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَطَرٍ، قَالَ: ثنا أَبُو طَالِبٍ،... قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّهُمْ مَرُّوا بِطَرَسُوسَ بِقَبْرِ رَجُلٍ، فَقَالَ أَهْلُ طَرَسُوسَ: **الْكَافِرُ، لَا رحمه الله.** فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «**نَعَمْ، فَلَا رحمه الله،** هَذَا الَّذِي أَسَّسَ هَذَا، وَجَاءَ بِهَذَا».

قلت: فالذي دفن بطرسوس هو المأمون وهو الذي أتى بهذا الأمر وهو القول بخلق القرآن ونشره في الأمة وامتحن العلماء والناس عليه.

(٤٠) في كتابه «الحسنة والسيئة» (ص١٠٦): «وإنما اشتهرت مقالتهم من حين محنة الإمام أحمد بن حنبل وغيره من علماء السنة، فإنهم في إمارة المأمون قووا وكثروا؛ فإنه كان قد أقام بخراسان مدة، واجتمع بهم، ثم كتب بالمحنة من طرسوس سنة ثماني عشرة ومائتين، وفيها مات»، و قال الذهبي في (سير أعلام النبلاء) (١٠/ ٢٨٩)، في ترجمة المأمون: " تُوُفِّيَ: بِالبَذَنْدُوْنَ، فَنَقَلَهُ ابْنُه

ولم يكن الإمام أحمد قاضيًا لا وقتها ولا قبلها ولا بعدها.

وكفر أبو زرعة الرازي موسى بن نصر بن دينار، أبو سهل الرازيّ[٤١].

وكفر شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- الرازي في كتابه (بيان تلبيس الجهمية) [٤٢] ولم يكن ابن تيمية قاضيًا، فإذن هذا الأمر لا دليل عليه.

وإنما الصواب أن يقال: لا يُكفِّر أحد إلا بعلم وأن يكون صاحب علم، كما هو الكلام في بقية أحكام الشريعة، إلا أنه في التكفير يُشدد ما لا يُشدد في غيره.

أما تطبيق الحكم بأن يُقال هذا مرتد فيقتل، فهذا يرجع إلى الحاكم، والقاضي نائب ولي الأمر في ذلك، فالذي ينفذ الحكم هم الحكام دون غيرهم[٤٣].

فحتى لو حكم العلماء بأن فلانا يستحق القتل فتنفيذ الحكم يرجع إلى القاضي الذي هو نائب عن ولي الأمر.

وسيتبين في خطأ الجربوع أنه خلط بين التكفير وبين تطبيق الحكم؛ فجعل التكفير هو تطبيق الحكم، وهناك فرق بينهما فالتكفير يكون للعالم والقاضي أما تطبيق الحكم فليس للعالم بل للقاضي الذي هو نائب ولي الأمر في ذلك.

العَبَّاسُ، وَدَفَنَهُ بِطَرَسُوْسَ، فِي دَارِ خَاقَانَ خَادِمِ أَبِيْهِ"، والمأمون بدأ بامتحان الناس، ولم يسمه الخلال في الأثر؛ لأنه خليفة وأبناؤه خلفاء؛ ولأنه خليفة اشتهر قبره بخلاف بقية رؤوس هذه البدعة فلا يعرف الناس قبورهم ولا يميزونها.

(٤١) قال الذهبي في «تاريخ الإسلام» (٦/ ٤٤١ ت بشار): «لكن قال أبو زرعة: هو أكفر من إبليس. يقول: الجنّة والنّار لم تخلقا، وإن خلقتا فسيفنيان. نقله الخلاّل في كتاب السُّنّة له»

(٤٢) «بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية» (٣/ ٤٧٢):

«... **وكذلك ارتد هذا الرازي حين أمر بالشرك وعبادة الكواكب والأصنام** وصنف في ذلك كتابه المشهور وله غير ذلك»

(٤٣) ولقد اتفق أهل العلم على أن إقامة الحد أمر مختص بالسلطان أو نائبه، «أصول السنة لأحمد بن حنبل» (ص٤٣): «١٧ - وَقِسْمَة الْفَيْء وَإِقَامَة الْحُدُود إِلَى الْأَئِمَّة مَاض لَيْسَ لأحد أَن يطعن عَلَيْهِم وَلَا ينازعهم»، والقرطبي في «تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن» (٢/ ٢٤٥)، والرازي في «تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير» (١١/ ٣٥٦) وغيرهم من أهل العلم.

-المقدمة التاسعة: من عذر بالجهل من أهل العلم يرى المعذورين مسلمين ولا يكفرهم لا ظاهرا ولا باطنا.

فقد زعم د-عبد الله الجربوع-هداه الله- أنه يوجد في كلام ابن تيمية كلامٌ كثير فيمن وقع في الشرك الأكبر أنه لا يكفر، لكن ليس في كلامه أنه مسلم، وبناءً عليه فيقال: ليس كافرًا لكن لا يُقال إنه مسلم ومؤمن؛ وهذا كلام غير صحيح وتناقض وستأتي الأدلة عليه من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية؛ وإنما فعل ذلك د-الجربوع ليخرج من مأزق الإحراج من كلمات ابن تيمية وغيره من العلماء في عدم التكفير إلا بعد قيام الحجة بقوله: أنا أقر بهذا، فأقول ليس كافرًا، لكن لا أقول إنه مسلم. ويزعم أن هذا الذي يريده ابن تيمية.

فيقال له:

أولا: أدلة الكتاب والسنة بينت أن القسمة ثنائية، إما مسلم أو كافر، فمن لم يكن كافرًا فهو مسلم، ومن لم يكن مسلمًا فهو كافر، قال تعالى: ﴿فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ﴾ [التغابن: ٢] فمن زعم أن هناك قسمة ثالثة فيحتاج إلى دليل ولا دليل، لذا عاب العلماء على المعتزلة لما قالوا: نقول هو في منزلة بين المنزلتين، لأنهم أتوا بقسمة ثالثة.

ثانيا: لو كان هذا التأصيل موجودًا عند ابن تيمية لقرره ووضحه ودلل عليه، لأنه أتى بشيء جديد مخالف لكلام العلماء الماضين.

ثالثا: هذا الأصل ليس في كلام العلماء الماضين، وكلامهم واضح في خلاف هذا، فهم يقولون: باب حكم المرتد. وهو المسلم الذي وقع في مكفرات فكفر، فيجعلون القسمة ثنائية.

رابعا: هذه تطبيقات عملية فعلها أئمة الإسلام مثل الإمام أحمد إمام أهل السنة ثم شيخ الإسلام ابن تيمية ثم شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب-رحمهم الله-.

التطبيق الأول: تعامل الإمام أحمد مع المعتصم وترحمه عليه ودعائه؛ يدل على أنه لم يكفره ظاهرا ولا باطنا وإلا فلا يترحم على كافر.

-وذكر ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى[٤٤] أن الإمام أحمد ترحم على المعتصم مع أنه قال بخلق القرآن وجلد عليه وآذى المؤمنين وممن آذاهم الإمام

---

(٤٤) «مجموع الفتاوى» (١٢/ ٤٨٧): «**ثُمَّ إنَّ الْإِمَامَ أَحْمَد دَعَا لِلْخَلِيفَةِ وَغَيْرِهِ**. مِمَّنْ ضَرَبَهُ وَحَبَسَهُ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ وحللهم مِمَّا فَعَلُوهُ بِهِ مِنْ الظُّلْمِ وَالدُّعَاءِ إلَى الْقَوْلِ الَّذِي هُوَ كُفْرٌ **وَلَوْ كَانُوا مُرْتَدِّينَ عَنْ**

أحمد قال فظن بعض أصحابه أن لأحمد روايتين في القائلين بأن القرآن مخلوق والأمر على خلاف ذلك فأحمد يكفر من قال بخلق القرآن نوعا أما عين المعتصم فلم يكفره...

– وكون الإمام يترحم عليه أي أنه مسلم فلم يكفره ظاهرا وباطنا لا كما يزعم د-الجربوع وسيأتي أن العلماء يعذرون بالجهل في الظاهر وأما الباطن فلا يكفرون المعذور باطنا.

– **التطبيق الثاني:** ذكر ابن تيمية -رحمه الله تعالى- أقوامًا تلبسوا بالشرك الأكبر بل نافحوا عنه، بل آذوه، فسماه العارف العالم بالله ودعا له، إلى غير ذلك، فهذا يدل على أنه يراه مسلمًا، وليس مسلمًا فحسب، بل يراه في منزلة عالية، فدل على أن ابن تيمية -رحمه الله تعالى- لا يرى أن القسمة ثلاثية وأنه لا يُقال كافر ولا يُقال مسلم، فكيف لا يقول مسلم وهو يدعو له ويجعله العارف بالله ويُثني عليه ويجعله من العلماء؟

أ-كما فعل -رحمه الله تعالى- مع أبي الفتح نصر المنبجي:

وابن المنبجي من أعداء شيخ الإسلام ابن تيمية وممن آذاه عند السلطان كما ذكر ذلك ابن كثير في «البداية والنهاية»: (٤٥)

الْإِسْلَامِ لَمْ يَجُزْ الِاسْتِغْفَارُ لَهُمْ؛ فَإِنَّ الِاسْتِغْفَارَ لِلْكَفَّارِ لَا يَجُوزُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ وَالْأَعْمَالُ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ مِنْ الْأَئِمَّةِ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّهُمْ لَمْ يُكَفِّرُوا الْمُعَيَّنِينَ مِنْ الْجَهْمِيَّةِ الَّذِينَ كَانُوا يَقُولُونَ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُرَى فِي الْآخِرَةِ وَقَدْ نُقِلَ عَنْ أَحْمَد مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَفَّرَ بِهِ قَوْمًا مُعَيَّنِينَ فَأَمَّا أَنْ يُذْكَرَ عَنْهُ فِي الْمَسْأَلَةِ رِوَايَتَانِ فَفِيهِ نَظَرٌ أَوْ يُحْمَلُ الْأَمْرُ عَلَى التَّفْصِيلِ. فَيُقَالُ: مَنْ كَفَّرَهُ بِعَيْنِهِ؛ فَلِقِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ وُجِدَتْ فِيهِ شُرُوطُ التَّكْفِيرِ وَانْتَفَتْ مَوَانِعُهُ وَمَنْ لَمْ يُكَفِّرْهُ بِعَيْنِهِ؛ فَلِانْتِفَاءِ ذَلِكَ فِي حَقِّهِ هَذِهِ مَعَ إطْلَاقِ قَوْلِهِ بِالتَّكْفِيرِ عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ. وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ وَالِاعْتِبَارُ»

(٤٥) «البداية والنهاية» (١٨/ ٥٣ ت التركي)، «البداية والنهاية» (١٨/ ٨٣ ت التركي). «وَفِي يَوْمِ الِاثْنَيْنِ ثَامِنِ رَجَبٍ حَضَرَ الْقُضَاةُ وَالْعُلَمَاءُ، وَفِيهِمُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ عِنْدَ نَائِبِ السَّلْطَنَةِ بِالْقَصْرِ، وَقُرِئَتْ عَقِيدَةُ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ " الْوَاسِطِيَّةُ "... وَكَانَ الْحَامِلَ عَلَى هَذِهِ الِاجْتِمَاعَاتِ كِتَابٌ وَرَدَ مِنَ السُّلْطَانِ فِي ذَلِكَ، كَانَ الْبَاعِثَ عَلَى إِرْسَالِهِ قَاضِي الْمَالِكِيَّةِ ابْنُ مَخْلُوفٍ، وَالشَّيْخُ نَصْرٌ الْمَنْبِجِيُّ شَيْخُ الْجَاشْنَكِيرِ، وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَعْدَائِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الشَّيْخَ تَقِيَّ الدِّينِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ كَانَ يَتَكَلَّمُ فِي الْمَنْبِجِيِّ، وَيَنْسِبُهُ إِلَى اعْتِقَادِ ابْنِ عَرَبِيٍّ ... وَبَعْدَهُ قُرِئَ كِتَابٌ فِيهِ الْحَطُّ عَلَى الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ، وَمُخَالَفَتُهُ فِي الْعَقِيدَةِ، وَأَنْ يُنَادَى بِذَلِكَ فِي الْبِلَادِ الشَّامِيَّةِ، وَأُلْزِمَ أَهْلُ مَذْهَبِهِ بِمُخَالَفَتِهِ، وَكَذَلِكَ وَقَعَ

وقد رماه شيخ الإسلام ابن تيمية بأنه على مذهب ابن عربي القائل بوحدة الوجود ومع ذلك خاطبه بالإسلام بل وصفه بأنه العارف القدوة السالك الناسك...الخ. [٤٦].

ب-ذكر ابن تيمية[٤٧]، أناسا وقعوا في الشرك الأكبر وسألوا الرسول-ﷺ- بعد وفاته وهذا شرك أكبر ومع ذلك أثبت لهم إيمانا.

فقال: (وأكثر هؤلاء السائلين الملحين لما هم فيه من الحال، لو لم يجابوا لاضطرب إيمانهم، كما أن السائلين به في الحياة كانوا كذلك، وفيهم من أجيب وأمر بالخروج من المدينة ")

وجه الدلالة: قوله: وأكثر هؤلاء السائلين الملحين لما هم فيه من الحال، لو لم يجابوا لاضطرب إيمانهم، فقد أثبت شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله- لهم إيمانا أي: أنه عذرهم ولم يكفرهم.

قلت: قوله: سؤال بعضهم للنبي -ﷺ-، أو لغيره من أمته حاجة فتقضى له، هذا السؤال شرك أكبر. فالمقصود أن كلام شيخ الإسلام كثير، فإذن من أراد أن يقول إن ابن تيمية -رحمه الله تعالى- لا يكفر الجاهل وفي المقابل لا يُثبت إيمان ولا إسلام لهذا الجاهل فقوله خطأ وساقط قطعًا.

بِمِصْرَ، قَامَ عَلَيْهِ جَاشْنَكِيرُ وَشَيْخُهُ نَصْرٌ الْمَنْبِجِيُّ، وَسَاعَدَهُمْ جَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْفُقَرَاءِ، وَجَرَتْ فِتَنٌ كَثِيرَةٌ مُنْتَشِرَةٌ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ»، وينظر: «البداية والنهاية» (١٨/ ٨٣ ت التركي).

«**وَخَافُوا عَلَيْهِ مِنْ غَائِلَةِ الْجَاشْنَكِيرِ وَشَيْخِهِ نَصْرِ الْمَنْبِجِيِّ**، فَتَضَاعَفَ لَهُ الدُّعَاءُ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ لَمْ يُمَكِّنُوا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهُ إِلَى الْإِسْكَنْدَرِيَّةِ، فَضَاقَتْ لَهُ الصُّدُورُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ تَمَكَّنَ مِنْهُ عَدُّوهُ نَصْرٌ الْمَنْبِجِيُّ، وَكَانَ سَبَبَ عَدَاوَتِهِ لَهُ أَنَّ الشَّيْخَ تَقِيَّ الدِّينِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ كَانَ يَنَالُ مِنَ الْجَاشْنَكِيرِ، وَمِنْ شَيْخِهِ نَصْرٍ الْمَنْبِجِيِّ، وَيَقُولُ: زَالَتْ أَيَّامُهُ، وَانْتَهَتْ رِيَاسَتُهُ، وَقَرُبَ انْقِضَاءُ أَجْلِهِ، وَيَتَكَلَّمُ فِيهِمَا وَفِي ابْنِ عَرَبِيٍّ وَأَتْبَاعِهِ، فَأَرَادُوا أَنْ يُسَيِّرُوهُ إِلَى الْإِسْكَنْدَرِيَّةِ كَهَيْئَةِ الْمَنْفِيِّ لَعَلَّ أَحَدًا مِنْ أَهْلِهَا يَتَجَاسَرُ عَلَيْهِ فَيَقْتُلَهُ غِيلَةً، فَيَسْتَرِيحُوا مِنْهُ».

(٤٦) «مجموع الفتاوى» (٢/ ٤٥٢).

(٤٧) «اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم» (٢/ ٢٥٤). فقال: (وكذلك سؤال بعضهم للنبي -ﷺ-، أو لغيره من أمته حاجة فتقضى له، فإن هذا قد وقع كثيرا، وليس هو مما نحن فيه. وعليك أن تعلم: أن إجابة النبي -ﷺ- أو غيره لهؤلاء السائلين، ليس مما يدل على استحباب السؤال، فإنه هو " القائل -ﷺ-: «إن أحدهم ليسألني المسألة فأعطيه إياها، فيخرج بها يتأبطها نارا فقالوا: يا رسول الله، فلم تعطيهم؟ قال: " يأبون إلا أن يسألوني، ويأبى الله لي البخل».

فإذن هذا القول لا يصح بحال، والعجيب أن يُقال: إنهم يُعاملون معاملة أحكام المسلم من التوارث وغيره، فإذا تبيَّن أنه خطأ ولا يصح أن يُعول عليه وأن من أقوى ما يُبيِّن خطأه أنه قول محدث.

التطبيق الثالث:-وهذا نقل عن الإمام محمد بن عبد الوهاب-رحمه الله- في عدم تكفيره للبوصيري وابن الفارض[٤٨]

التطبيق الرابع:-ويؤكد هذا ما نقله العلامة عبد الرحمن بن حسن عن النووي وأقره[٤٩]: (وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ اللَّعْنِ فَإِنَّهُ فِي اللُّغَةِ الْإِبْعَادُ وَالطَّرْدُ وَفِي الشَّرْعِ الْإِبْعَادُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُبْعَدَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى مَنْ لَا يُعْرَفَ حاله وخاتمة أمره مَعْرِفَةً قَطْعِيَّةً فَلِهَذَا قَالُوا لَا يَجُوزُ لَعْنُ أحد بعينه مسلما كان أو كافرا أَوْ دَابَّةً إِلَّا مَنْ عَلِمْنَا بِنَصٍّ شَرْعِيٍّ أَنَّهُ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ أَوْ يَمُوتُ عَلَيْهِ كَأَبِي جَهْلٍ وَإِبْلِيسَ).

وجه الدلالة: قوله: (قَالُوا لَا يَجُوزُ لَعْنُ أحد بعينه مسلما كان أو كافرا أَوْ دَابَّةً إِلَّا مَنْ عَلِمْنَا بِنَصٍّ شَرْعِيٍّ أَنَّهُ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ أَوْ يَمُوتُ عَلَيْهِ كَأَبِي جَهْلٍ وَإِبْلِيسَ).

---

(٤٨) «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» (١/ ٣٣)، «ثم لا يخفى عليكم أنه بلغني أن رسالة سليمان بن سحيم قد وصلت إليكم، وأنه قبلها وصدقها بعض المنتمين للعلم في جهتكم، والله يعلم أن الرجل افترى علي أمورا لم أقلها، ولم يأت أكثرها على بالي فمنها قوله: ... وإني أكفر ابن الفارض، وابن عربي، وإني أحرق دلائل الخيرات، وروض الرياحين، وأسميه روض الشياطين.

جوابي عن هذه المسائل أن أقول: سبحانك هذا بهتان عظيم،...» «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» (١/ ١٠٤) «وإذا كنا لا نكفر من عبد الصنم، الذي على عبد القادر، والصنم الذي على قبر أحمد البدوي، وأمثالهما، لأجل جهلهم، وعدم من ينبههم، فكيف نكفر من لم يشرك بالله إذا لم يهاجر إلينا، أو لم يكفر ويقاتل؟: {سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ} [سورة النور آية: ١٦]»

(٤٩) فتح المجيد تحقيق الفريان (١/٢٧٣-٢٧٤).

وبعد هذه المقدمات أنتقل إلى المقطع الذي انتشر عن د-عبد الله الجربوع- رده الله للصواب-.

الرد على مقطع عبد الله الجربوع -وهذا رابط المقطع على اليوتيوب https://youtu.be/qfD_nl7PbIA?si=7hFshoCtohO14yTL

قال: كل العلماء يعذرون بالجهل ابن باز وابن عثيمين وابن تيمية وابن القيم والشيخ الفوزان كلهم يعذرون بالجهل:

قلت: هذا على تصوره المتناقض في العذر بالجهل؛ ولكن الصواب أن من العلماء من يعذر ومنهم من لا يعذر؛ ففيه عدم الدقة في النقل عن أهل العلم راجع المقدمة الثالثة.

قال: لكنهم لا يقولون أن العذر بالجهل أن عابد الطاغوت مسلم؛ لا بل عابد الطاغوت كافر في الباطن.

قلت: لما كانت مسألة العذر بالجهل خلافية خلافا سائغا بين أهل العلم ولا مفر من ذلك حرَّف في معنى العذر بالجهل بالخلط بين الكافر الأصلي والمسلم الذي طرأ عليه الشرك ووقع فيه، لكن فرق بين الكافر الأصلي والمسلم الذي وقع في الشرك؛ فعابد الطاغوت كافر، والمسلم الذي وقع في الشرك يعذر بجهله ولا يكفر حتى تقام عليه الحجة وتزال عنه الشبهة، راجع المقدمة الخامسة.

وفي هذا أيضا أن د-الجربوع لا يفرق بين كفر النوع وكفر العين مما أوقعه في خطأ فادح وهو عدم فهم كلام العلماء فأخذ ما هو في كفر النوع وجعله تكفيرا للمسلم المعين فلتراجع المقدمة الثانية.

قال: ثم يقولون هذا المعذور بجهله يبقى تحت حكم الإسلام الظاهر يقولون الأصل فيه حكم الإسلام الظاهر وحكم الإسلام الظاهر لا يعني أنه مسلم في الحقيقة، لا.

قلت: التفريق بين الظاهر والباطن عند المسلم من أين أتى به؟! بل معاملة المسلمين على الظاهر إيمانا وكفرا وحمل كلام العلماء على كفر الباطن دون الظاهر لا دليل عليه بل قال عُمَرُ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: **(إِنَّ أُنَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمِنَّاهُ وَقَرَّبْنَاهُ، وَلَيْسَ**

إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ، اللَّهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنْهُ وَلَمْ نصدقه، وإن قال: إن سريرته حسنة»(٥٠)

والقسمة ثنائية إما مسلم وإما كافر وسيأتي النقل الصريح عن العلامة العثيمين على خلاف ما يظن د-الجربوع وراجع المقدمة التاسعة.

قال: حكم الإسلام يعني نعامله معاملة المسلم ولكن إذا كان منافقًا أو مرتدا أو مشركا إن علم بذلك يعتقد كفره وهو كافر في حكم الباطن.

قلت: وهذا تناقض بين واضح منه فهو يقول نعامله معاملة المسلم في الظاهر مع أنه يكفره في الباطن ثم يقول إذا تبين أنه منافق أو مرتد، كيف سيتبين له أنه منافق أو مرتد؟! إلا إذا أظهر ذلك ولم يخفه، فإذن الحكم على الظاهر وليس على الباطن.

قال: لا يفهمون معنى كلام الشيخ أنه مسلم والأصل فيه الإسلام الظاهر والعلماء لا يقولون إنه مسلم حقيقة:

قلت: هذا سوء فهم لكلام العلماء؛ لأنهم عذروا المسلم الذي وقع في الشرك جهلا ولم يكفروه وعاملوه معاملة المسلم ظاهرا وباطنا ولم يقولوا هو مسلم في الظاهر كافر في الباطن، وراجع المقدمة التاسعة وتطبيقات أهل العلم كالإمام أحمد وشيخ الإسلام ابن تيمية، وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب فالظاهر والباطن متلازمان؛ إيمانا وكفرا فمن كفر ظاهرا كفر باطنا وهكذا... راجع المقدمة السادسة.

بل قال العلامة العثيمين كلاما-في مقطع له منشور- كلاما أوضح من الشمس في رائعة النهار: إذا كان يتسمى بالإسلام ويشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويحج ويعتمر ويقول إنه مسلم؛ لكن فيه شيء من الشرك بغير علم عاش في هذا البلد التي فيها هذا الشرك ولا

---

(٥٠) «صحيح البخاري» (٢/ ٩٣٤) ٢٤٩٨، **وقال ابن حجر في**«فتح الباري» (٥/ ٢٥٢ ط السلفية): :«قَوْلُهُ: (فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمِنَّاهُ) بِهَمْزَةٍ بِغَيْرِ مَدٍّ وَمِيمٍ مَكْسُورَةٍ وَنُونٍ مُشَدَّدَةٍ مِنَ الْأَمْنِ، أَيْ صَيَّرْنَاهُ عِنْدَنَا أَمِينًا، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي فِرَاسٍ: أَلَا وَمَنْ يُظْهِرُ مِنْكُمْ خَيْرًا؛ ظَنَنَّا بِهِ خَيْرًا وَأَحْبَبْنَاهُ عَلَيْهِ...قَالَ الْمُهَلَّبُ: هَذَا إِخْبَارٌ مِنْ عُمَرَ عَمَّا كَانَ النَّاسُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- وَعَمَّا صَارَ بَعْدَهُ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الْعَدْلَ مَنْ لَمْ تُوجَدْ مِنْهُ الرِّيبَةُ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ كَذَا قَالَ، وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ فِي حَقِّ الْمَعْرُوفِينَ لَا مَنْ لَا يُعْرَفُ حَالُهُ أَصْلًا»

علم أن هذا شرك فهذا يعامل معاملة ايش؟ معاملة المسلمين على ظاهر حاله وكذلك أيضا في الآخرة لا يؤاخذه الله؛ لأنه معذور. (٥١)

وجه الدلالة: قوله: وكذلك أيضا في الآخرة لا يؤاخذه الله فمن أين أتى د-الجربوع بأنهم يعاملونه معاملة المسلم في الظاهر ويكفرونه في الباطن؟!

بل كلام شيخ الإسلام واضح أن من عذرهم عاملهم معاملة الإسلام بل دعا لهم بل وصفهم بأنهم أولياء لله كما فعل مع ابن المنبجي راجع المقدمة التاسعة.

قال: ثم إن الشيخ ابن تيمية والعثيمين واللجنة الدائمة وابن باز فرقوا قالوا: لا نكفره -انتبه-الكفر الموجب للعذاب:

قلت: هذا خلط وحمل لكلام العلماء على أحكام الآخرة والعلماء لا يتكلمون عن أحكام الآخرة بل عن أحكام الدنيا-؛ بل كما سبق صرح العلامة العثيمين أن من عذر في الدنيا لا يؤاخذ في الآخرة، ولم يحكم العلماء حتى على عين كل يهودي أو نصراني أنه في النار:

كما قرر ذلك أئمة السنة... كما ذكر أبو بكرٍ الإسماعيليُّ عن أهلِ الحَديثِ(٥٢):

---

(٥١) وهذا في مقطع صوتي على اليوتيوب وهذا الرابط
https://youtu.be/td4B3r9gcaY?si=hycAlmI0eHdWdfUb /

(٥٢) «اعتقاد أئمة الحديث» (ص٦٨)، (لا يَقطَعونَ على أحَدٍ مِن أهلِ المِلَّةِ أنَّه من أهلِ الجَنَّةِ أو من أهلِ النَّارِ؛ لأنَّ عِلمَ ذلك يَغيبُ عنهم، لا يدرون على ماذا يموتُ: أعلى الإسلامِ أم على الكُفْرِ؟ ولكن يقولون: إنَّ من مات على الإسلامِ مُجتَنِبًا للكبائِرِ والأهواءِ والآثامِ فهو من أهلِ الجنَّةِ؛ لِقَولِه تعالى: إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ [البينة: ٧]، ولم يذكُرْ عنهم ذَنبًا أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ * جَزَاؤُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَناتُ عَدْنٍ [البينة: ٧- ٨]، ومن شهد له النَّبيُّ -ﷺ- بعَيْنِه بأنَّه من أهلِ الجَنَّةِ، وصَحَّ له ذلك عنه، فإنَّهم يَشهَدونَ له بذلك اتِّباعًا لرَسولِ اللهِ -ﷺ- ، وتصديقًا لقَولِه).

وقال ابنُ تيميَّةَ: (لا يُشهَدُ لِمُعَيَّنٍ بالجنَّةِ إلَّا بدليلٍ خاصٍّ، ولا يُشهَدُ على مُعَيَّنٍ بالنَّارِ إلَّا بدليلٍ خاصٍّ، ولا يُشهَدُ لهم بمجَرَّدِ الظَّنِّ من اندراجِهم في العُمومِ)

وقال أيضًا: (إنَّا نُطلِقُ القَوْلَ بنُصوصِ الوَعدِ والوعيدِ والتَّكفيرِ والتَّفسيقِ، ولا نحكُمُ للمُعَيَّنِ بدخولِه في ذلك العامِّ حتى يقومَ فيه المقتضي الذي لا معارِضَ له) يُنظر: (مجموع الفتاوى) (٢٨/٥٠١).
وقال العلامة العثيمين: (أمَّا الشَّهادةُ بالكُفْرِ ففي الدُّنْيا نشهَدُ على أنَّ هذا الرَّجُلَ الكافِرَ الذي يُعلِنُ الكُفْرَ ويعتَزُّ به؛ نشهَدُ أنَّه كافِرٌ، ونشهد أنَّه مات على الكُفْرِ، ما لم يظهَرْ لنا أنَّه تاب، لكِنَّ النَّارَ لا

وقال ابنُ تيميَّةَ: (لا يُشهَدُ لِمُعَيَّنٍ بالجنَّةِ إلَّا بدليلٍ خاصٍّ، ولا يُشهَدُ على مُعَيَّنٍ بالنَّارِ إلَّا بدليلٍ خاصٍّ، ولا يُشهَدُ لهم بمجَرَّدِ الظَّنِّ من اندراجِهم في العُمومِ)

بل جماعة من أهل السنة نصوا على عدم الحكم على معين أنه في النار.

بل فرقوا بين الكافر الأصلي والمسلم الذي وقع في مكفر كما سبق في المقدمة الخامسة.

وفي أحكام الآخرة فلا نقطع بأن فلانًا بن فلان سيدخل النار إلا بنص خاص فيه، وهذا لا يؤثر على ما تقدم من الحكم على من دان بغير دين الإسلام بأنه من أهل النار عموما فقد ذكر العلماء أنه لا يشهد لمعين بالنار إلا من شهد له الوحي بذلك مع القطع بأن كل من مات كافرا فهو من أهل النار، - كما قرر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية. (٥٣)

وسئل فضيلة الشيخ العلامة العثيمين: هل يجوز إطلاق الكفر على الشخص المعين إذا ارتكب مكفرًا؟

فأجاب قائلًا: إذا تمت شروط التكفير في حقه جاز إطلاق الكفر عليه بعينه ولو لم نقل بذلك ما انطبق وصف الردة على أحد، **فيعامل معاملة المرتد في الدنيا** هذا باعتبار أحكام الدنيا **أما أحكام الآخرة فتذكر على العموم لا على الخصوص** ولهذا قال أهل السنة: لا نشهد لأحد بجنة ولا نار إلا لمن شهد له النبي، -ﷺ-.

وكذا نقول: من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ولكن لا نحكم بهذا لشخص معين، إذ أن الحكم المعلق بالأوصاف لا ينطبق على الأشخاص إلا بتحقق شروط انطباقه وانتفاء موانعه. (٥٤)

نشهَدُ بها له؛ لأنَّ هذا عَمَلٌ غَيبيٌّ قد يكونُ في آخِرِ لحظةٍ آمَنَ، ما ندري) يُنظر: (لقاء الباب المفتوح) (رقم اللقاء: ١٦٥).

(٥٣) المستدرك على مجموع الفتاوى (١/ ١٣٤). المنصوص عن أحمد الذي قرره الخلال اللعن المطلق، لا المعين. كما قلنا في نصوص الوعيد والوعد، وكما نقول في الشهادة بالجنة والنار؛ فإنا نشهد بأن المؤمنين في الجنة وأن الكافرين في النار، ونشهد بالجنة والنار لمن شهد له الكتاب والسنة، **ولا نشهد بذلك لمعين إلا من شهد له النص** أو شهد له الاستفاضة على قول. فالشهادة في الخبر كاللعن في الطلب، والخبر والطلب نوعا الكلام؛ ولهذا قال النبي -ﷺ-: «إن الطعانين واللعانين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيامة» فالشفاعة ضد اللعن، كما أن الشهادة ضد اللعن.

(٥٤) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢/ ١٢٥) (٢١٩).

قلت: تأمل قول العلامة العثيمين فيعامل معاملة المرتد في الدنيا ولم يقل يعامل معاملة المسلم كما يزعم الدكتور فمن كفره أهل العلم عاملوه معاملة المرتد ومن عذروه عاملوه معاملة المسلم ظاهرا وباطنا.

قال: نصوا على هذا يعني عند القاضي فالقاضي عندما يأتي لا يحكم على طول بكفره وردته وقتله يستتيبه ثلاثة أيام نبين له ونزيل شبهته فإذا أصر بعد ذلك يقتل لكنه قبل ذلك كان كافرا

قلت: في هذا خلط بين الفتوى الشرعية من العلماء وبين أحكام القضاء وما يترتب عليه من التكفير من استتابة ثم إقامة الحد الشرعي بعد ذلك،

ومن قال بأن إقامة الحجة هي لأجل القتل؛ بل إقامة الحجة من أجل إزالة الشبهة عن المخطئ والضال وحتى يعرف الصواب من الخطأ أما ما يذكره الدكتور فهو خاص بأحكام القضاء وراجع المقدمة الثامنة، وكيف أن أهل العلم كفروا أناسا لما أقاموا عليهم الحجة؛ ومن عذروه لم يكفروه ولم يترتب على ذلك استتابة ولا غير ذلك فإن هذا من أحكام القضاء ويتولاها القاضي نائبا عن ولاة الأمر. بلغ مراجعة.

قال: والفتوى (٤٤٠٠) للجنة الدائمة العلمية بينت ذلك اقرأها جيدًا.

قلت: هذا نص الفتوى التي أحال عليها وهي عليه لا له كما سيأتي-إن شاء الله-[٥٥]

س: هناك من يقول: كل من يتقيد برسالة محمد -ﷺ- واستقبل القبلة بالصلاة ولو سجد لشيخه لم يكفر ولم يسمه مشركا، حتى قال: إن محمد بن عبد الوهاب الذي تكلم في المشركين في خلودهم في النار إذا لم يتوبوا قد أخطأ وغلط، وقال: إن المشركين في هذه الأمة يعذبهم ثم يخرجهم إلى الجنة، وقال: إن أمة محمد لم يخلد فيهم أحد في النار.

ج: كل من آمن برسالة نبينا محمد -ﷺ- وسائر ما جاء به في الشريعة إذا سجد بعد ذلك لغير الله مِن ولي وصاحب قبر أو شيخ **طريق يعتبر كافرا مرتدا عن الإسلام مشركا مع الله غيره في العبادة**، ولو نطق بالشهادتين وقت سجوده؛ لإتيانه بما ينقض قوله من سجوده لغير الله. **لكنه قد يعذر لجهله فلا تنزل به العقوبة حتى يعلم وتقام عليه الحجة ويمهل ثلاثة أيام**؛ إعذارا إليه ليراجع نفسه،

---

(٥٥) «فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى» (١/ ٣٣٤): «السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٤٠٠).

عسى أن يتوب، فإن أصر على سجوده لغير الله بعد البيان **قتل لردته؛** لقول النبي -ﷺ-: «من بدَّل دينه فاقتلوه». أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما، **فالبيانُ وإقامةُ الحجةِ للإعذار إليه قبل إنزال العقوبة به، لا ليسمى كافرا بعد البيان،** فإنه يسمى: كافرا بما حدث منه من سجود لغير الله أو نذره قربة أو ذبحه شاة مثلا لغير الله، وقد دل الكتاب والسنة على أن من مات على الشرك لا يغفر له ويخلد في النار؛ لقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} وقوله: {مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ}

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز»

قلت: وفتوى اللجنة التي أحال عليها تتحدث عن حكم النوع وليس عن حكم العين فالفتوى خارج البحث.

بل في الفتوى نفسها رد عليه؛ بقولهم: **لكنه قد يعذر لجهله فلا تنزل به العقوبة حتى يعلم وتقام عليه الحجة ويمهل ثلاثة أيام.**

وقولهم: **فالبيان وإقامة الحجة للإعذار إليه قبل إنزال العقوبة به، لا ليسمى كافرا بعد البيان،**

يتكلمون عن كفر النوع لا كفر العين.

-فرق بين تطبيق الحكم بأن يُقال هذا مرتد فيقتل، فهذا باتفاق علماء المذاهب الأربعة يرجع إلى الحاكم، والقاضي نائب ولي الأمر في ذلك، فالقاضي هو الذي يحكم بقتله أو عدم قتله، لكن إذا حكم القاضي بقتله أو عدم قتله فالذي ينفذ الحكم هم الحكام دون غيرهم.

وفرق بين التكفير بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة وبين التكفير لإقامة الحد عليه؛ ولكن خلط بينها ليلوي كلام أهل العلم ليوافق معتقده في تكفير المسلم الذي وقع في الشرك جهلا.

قال: يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: أما القول بكفرهم وخلودهم في النار هذا الكفر الآخرة الموجب للعذاب فهو موقوف على توفر الشروط وانتفاء الموانع لا نقول لا نكفرهم الكفر الموجب للعذاب.

قلت: هذا كذب على شيخ الإسلام ابن تيمية فإن شيخ الإسلام بين أن إقامة الحجة وإزالة الشبهة من أجل التكفير؛ ومن عذرهم فلم يكفرهم عاملهم معاملة المسلمين بل وصفهم بأنهم مسلمون بل ومن الصالحين والعارفين كما في رسالته إلى ابن المنبجي الذي عادى شيخ الإسلام وآذاه ودافع عن الشرك، ومع ذلك وصفه بـ (الْعَارِفِ الْقُدْوَةِ السَّالِكِ النَّاسِكِ...) ولو كان يكفره باطنا لم يصفه بهذه الأوصاف؛ بل ووصف الذين دعوا الرسول-ﷺ- بعد وفاته **بقوله: (وأكثر هؤلاء السائلين الملحين لما هم فيه من الحال، لو لم يجابوا لاضطرب إيمانهم)** راجع المقدمة التاسعة.

قال: إذن يفرقون بين حكم الآخرة وحكم القاضي وحكم الباطن كلهم مجمعون على أنه من وقع في الكفر الصريح والشرك الصريح فإنه كافر في نفس الأمر -يعني في حقيقة الحال في حكم الباطن كما قال الشيخ ابن تيمية: فإذا أورد عليهم الكتاب والسنة والإجماع عند الواحد-يعني المعين- من هؤلاء كافر في نفس الأمر-يعني في حكم الباطن-

قلت: كلام أهل العلم عن كفر النوع أما كفر العين فلا بد من إقامة الحجة وإزالة الشبهة؛ والخلط بين النوعين سبب الضلال؛ وفرق بين الكافر الأصلي والمسلم الذي وقع في الشرك؛ فالأول لا يعذر والثاني يعذر وتقام عليه الحجة ولا يعامل معاملة الأول.

وسبب هذا الخلط هو عدم التفريق بين كفر النوع وكفر العين.

قال: وقال الشيخ العثيمين: فإذا عرفنا أنه كافر أو منافق أو تارك للصلاة نقول -الشيخ ابن عثيمين يقول هذا- نقول: كافر بملأ أفواهنا.

-قلت: كلام العالم يحمل بعضه على بعض والشيخ العثيمين ممن قرر العذر بالجهل ويرى إقامة الحجة وإزالة الشبهة، وهنا كلامه يؤكد ذلك بقوله: فإذا عرفنا؛ يعني لم يحكم عليه قبل المعرفة والمعرفة تكون بإقامة الحجة الرسالية وراجع المقدمة الثانية.

قال: وهو أيضا توقف في الجاهل الذي المقلد الذي لا يدري جاهل المعنى **وهذا مجمع عليه** عند العلماء أن جاهل المعنى لا يكفر فيقول الجاهل نتبين يعني نشوف ماذا يقصد بالطواف وماذا يقصد بالذبح فإذا تبين لي أنه يتقرب به إلى المخلوق المقبور فهنا نقول كافر بملأ أفواهنا.

قلت: الشيخ لم يتوقف بل عذر الجاهل وبين أنه غير مؤاخذ في الآخرة؛ فكيف ينسب هذا إلى الشيخ وهو لم يقله فهذا إما سوء فهم أو تعمد كذب.

بل الكلام الذي أشار إليه ليس له بل عليه كما سيأتي.

وهذا نص كلام العلامة العثيمين-رحمه الله-:

«الفائدة السادسة: أن الإيمان محله القلب، لقوله: {وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ}، ولكن إذا قال قائل: ألسنا مأمورين بأن نأخذ الناس بظواهرهم؟

الجواب: بلى، نحن مأمورون بهذا، لكن من تبين نفاقه فإننا نعامله بما تقتضيه حاله، كما لو كان معلنًا للنفاق، فهذا لا نسكت عليه، أما من لم يعلن نفاقه، فإنه ليس لنا إلا الظاهر، والباطن إلى الله، كما أننا لو رأينا رجلًا كافرًا فإننا نعامله معاملة الكافر، ولا نقول: إننا لا نكفره بعينه، كما اشتبه على بعض الطلبة الآن، يقولون: إذا رأيت الذي لا يصلي لا تكفره بعينه، كيف لا أكفره بعينه!! إذا رأيت الذي يسجد للصنم لا تكفره بعينه؛ لأنه ربما يكون قلبه مطمئنًا بالإيمان، هذا غلط عظيم، نحن نحكم بالظاهر، فإذا وجدنا شخصًا لا يصلي قلنا: هذا كافر بملء أفواهنا، إذا رأينا من يسجد للصنم قلنا: هذا كافر، ونُعَيِّنُهُ ونلزمه بأحكام الإسلام، فإن لم يفعل قتلناه، أما في أمر الآخرة لا نشهد لأحد معين، لا بجنة ولا بنار إلا من شهد له النبي -ﷺ- أو جاء ذلك في القرآن» (٥٦).

-فقد بين الشيخ حكم كفر النوع وأن المعين يكفر إذا أقيمت عليه الحجة كما هو مقرر من الشيخ في أكثر من موضع؛ ولكن مراد الشيخ الرد على من يقول: إنه لا يكفر المسلم إذا وقع في الكفر ردا على بعض الناس ممن أخطأ في ذلك.

وبين الشيخ أننا نحكم بالظاهر والسرائر إلى الله.

وتأمل قول العثيمين: **فليس لنا إلا الظاهر والباطن إلى الله.**

والشيخ يرد على من يفرق بين الظاهر والباطن وهذا رد على الدكتور نفسه فهو يقول هو مسلم في الظاهر كافر في الباطن!!

- إذن الشيخ العثيمين يعذر بالجهل ولا يكفر بدون إقامة حجة ولكن المعذور بالجهل نوعان مفرط وغير مفرط فالشيخ يفرق بين المفرط وغير المفرط، وهذا صحيح، ولكن ليس للدكتور بل عليه.

---

(٥٦) «تفسير العثيمين: المائدة» (١/ ٤٠٣).

-وفي كلام الشيخ العثيمين أنه لا بد من تبين المخاطب للحجة وهذا يدل على العذر وليس مجرد إلقاء الحجة تقام عليه.

-وجاهل المعنى وغير الفاهم للحجة لا يكفر بل يعذر وهذا من الأدلة على العذر بالجهل عكس ما فهم الدكتور-هداه الله-.

قال: وبين في مقطع أن الفرق بين الجاهل نوعان: ١-جاهل مقلد لا يدري ما المعنى ولم يخطر في باله أبدا أن هذا محرم.

و٢-جاهل لا، يعرف أن هذه عبادة وأنه يتقرب إليهم ويرجو منهم ويقصدهم ولكنه لا يعرف الحكم قال: لا يشترط معرفة الحكم المهم إذا عرف معنى هذا الفعل الذي يفعله وقصده.

قلت: إذن الشيخ العلامة العثيمين يعذر بالجهل ولكنه يفرق بين جاهل معذور وجاهل غير معذور وهذا خلاف ما يقرره د-الجربوع-هداه الله- فهو لا يعذر بالجهل ويتناقض بقوله يكفر باطنا ويعامل معاملة المسلم في الظاهر لا الباطن...الخ هذه الترهات.

قال: فالحاصل أن التفصيلات كثيرة وهؤلاء جهال يأخذون أي كلام ويجعلونه على عدم تكفير حكم الباطن فلا يفرقون بين حكم الباطن وحكم الظاهر وقال شيخ الإسلام أن الذي لا يفرق بين حكم الباطن والظاهر يقع في إشكالات كثيرة ولا يتحمس هذا للتكفير بارك الله فيك ونفع الله بعلمك.

قلت: بل الحاصل أن الدكتور لم يفهم كلام أهل العلم فلما عجز عن مجابهته جعل أهل العلم على مذهبه بأن جعل الكفر في الباطن دون الظاهر وخالف أهل السنة في ذلك.

فالإنسان يُعامل بظاهره، فمن أظهر الإسلام عُومل بظاهره، ويدل لذلك ما روى الشيخان من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي -ﷺ- قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله عز وجل».

-قال الشيخ عبد العزيز بن باز في شرحه على رياض الصالحين:

فهذه الأحاديث والآيات فيها الدلالة على إجراء أمور العباد على الظواهر، وأما القلوب فإلى الله عز وجل، فيُحْكَم عليهم بما ظهر منهم، وتُوكَل سرائرُهم إلى

الله؛ إلا إذا أظهروا من السَّريرة ما يدل على خلاف الظاهر، وإلا فالأصل أنهم مُؤاخذون بما أظهروا، إلا مَن عُرِفَ نفاقُه قال الله تعالى :فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ [التوبة:٥]، وقال تعالى :فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ [التوبة:١١]، وبيَّن جلَّ وعلا أنهم متى أظهروا أمورَ الإسلام فهم إخواننا، ويُخلَّى سبيلهم، ولا يُفتش عن قلوبهم؛ إلا إذا أظهروا النِّفاق، فإذا تبين نفاقُهم صار لهم حكم المنافقين. وهكذا قوله ﷺ في حديث ابن عمر :أُمِرْتُ أن أُقاتل الناسَ حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمدًا رسول الله، ويُقيموا الصلاة، ويُؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءَهم، وأموالهم؛ إلا بحقِّ الإسلام، وحسابهم على الله، مَن أظهر أمور الإسلام فحسابه على الله، يُكَفّ عنه ولا يُقتل.

وهكذا حديث المقداد في سؤاله عمَّن قطع إحدى يديه ثم لاذ بشجرةٍ وقال: أسلمتُ لله، أو قال: أشهد أن لا إله إلا الله، هل أقتله؟ فنهاه النبيُّ ﷺ عن قتله، وأخبر أنه متى قتله فهو بمنزلته قبل أن يقول ما قال، يعني: فهو حلال الدم، وهذا وعيدٌ شديدٌ، فالواجب الحذر من ذلك، فمتى أظهر التوحيدَ والإيمانَ عُصِمَ دمُه. وهكذا حديث أسامة بن زيد في قصة الذي لحقه فلما أهوى إليه ليقتله قال: "لا إله إلا الله"، فقتله أسامة، فقال له النبيُّ ﷺ :أقتلتَه بعدما قال: لا إله إلا الله؟ قال: نعم يا رسول الله، إنما قالها تعوُّذًا! قال :هلا شققتَ عن قلبه؟ !حتى تعلم أنه قالها تعوُّذًا! فأنكر عليه قتله بعدما أظهر التوحيد والإيمان، وهذا في حقِّ مَن لا يقول: لا إله إلا الله، ولا يشهد أن لا إلهَ إلا الله، وأمَّا مَن يقولها وهو يعبد القبورَ، وأصحابَ القبور فهذا ما تنفعه ولو قالها، يُستتاب فإن تاب وإلا قُتِلَ، يُستتاب من عمله: كمَن يعبد الأموات، ويستغيث بالأموات، أو بالأصنام، ويقول: لا إله إلا الله، ما تنفعه؛ لأنه ينقضها بأفعاله، ولا بدّ أن يدع أعماله الشّركية. وهكذا حديث طارق بن أشيم: أنَّ النبي ﷺ قال :مَن قال: لا إله إلا الله، وكفر بما يُعْبَد من دون الله؛ حرم ماله، ودمه، وحسابه على الله، وفي اللفظ الآخر :مَن وحَّد الله، وكفر بما يُعبد من دون الله؛ حرم ماله، ودمه، وحسابه على الله، هذا كله يُؤيد أن الحكم يُناط بالظاهر في الأحكام الظاهرة، وتجري عليه الأحكام الظاهرة، ولا يُفتش عن قلبه، لكن متى ظهر من أعماله الأخرى أو أقواله الأخرى أشياء تدل على خلاف ما أظهر حُكِمَ عليه بما تقتضيه أعماله، وأقواله.

وختاما:

فأنصح إخواني بمراجعة كلام أهل العلم في هذه المسألة وأكثر من جلاها ووضحها هو شيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة العثيمين، رحم الله جميع علماء المسلمين.

وأسأل الله عز وجل أن يهدي د-عبد الله الجربوع ويرجع إلى منهج السلف الصالح.

وليعلم أن الرجوع عن الخطأ خير من التمادي في الباطل وأيام قليلة وكلنا سيلقى الله عز وجل ولأن يكون الإنسان ذَنَبًا في الحق خير له من أن يكون رأسًا في الباطل.

كتبه

أبو البراء الأثري

-عفا الله عنه-

١٤٤٥/٧/٢٦هـ